قبله يتعلق بمحذوف اي كون القرآن هدى وبينات من جملة هدى
الله وبيناته ثم عبر عن البينات بالفرقان لان فيه زيادة
معنى لازم للبينات وهو كونه يفرق بين الحق والباطل ولان
في لفظ الفرقان تواخي الفواصل قوله اجيب دعوة الداعي
اذا دعان ان قلت نجد كثيرا من الداعين لا يستجاب لهم
قلت انما لم يستجب لهم لانتفاء شرط الاجابة اذ شرطها طاعة الله
واكل الحلال وحضور القلب ا ولان الداعي قد يعتقد مصلحته
في اجابة دعوته والله يعلم ان المصلحة في تاخيرها او يعطيه بدلها
تقديره روى الحاكم خبر ما من مسلم يدعو الله تعالى بدعوة الا
اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها او ادخر له من الاجر
مثلها ما لم يدع باثم قوله تلك حدود الله فلا تقربوها وقال
بعدها تلك حدود الله فلا تعتدوها وذلك لان الحد الاول نهي
وهو قوله ولا تباشروهن وما كان من الحدود نهيا نهي فيه
عن المقاربة والحد الثاني امر وهو بيان عدد الطلاق
بخلاف ما كان عليه العرب من المراجعة بعد الطلاق من غير
عدد وما كان امرا نهي فيه عن الاعتداد وهو مجاوزة الحد
قوله يسئلونك عن الاهلة جميع ما جاء في القرآن من السؤال
وقع عقبه الجواب بغير الفاء الا في قوله ويسئلونك عن الجبال
فقل قوله ويكون الدين لله في هوده وفي الانفال كله لله
لان القتال في هذه السورة مع اهل مكة وفي الانفال
مع جميع الكفار فقيده بقوله كله قوله تلك عشرة كاملة ان
قلت ما فايدة ذكر بعد الثلاثة والسبعة وذكر كاملة
بعد تلك عشرة قلت فايدة الاول دفع تصحيف سبعة

بتسعة

ما خبر الدعا علي حكم

معلل

بتسعة وتاكيد العلم بالعدد تفصيلا واجمالا وفايدة الثاني التاكيد
كما في حولين كاملين او معناه كاملة في الثواب مع كونها متفرقة
او واقعة بدل الهدي قوله فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه ان قلت ما فايدة
تكرار الذكر قلت فايدته التنبيه على ارادة ذكر مكرر وزيادة
فايدة اخرى في الثاني وهي كما هداكم بمعنى اذكروه بتوحيده
كما ذكركم بهدايته او الاشارة بالاول الى الذكر باللفظ
وبالثاني الى الذكر بالقلب قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس ان قلت كيف عطف الافاضة بثم مع انها الافاضة عين
المذكورة قبله قلت ثم للترتيب الاخباري لا الزماني او المراد بالافاضة
الثانية الافاضة من مزدلفة الى منى لا من عرفات قوله
فمن تعجل في يومين الاية ان قلت ما فايدة قوله فيها ومن تاخر
فلا اثم عليه مع انه معلوم بالاولى مما قبله قلت فايدته رفع ما كانوا
عليه في الجاهلية مع ان بعضهم قايل باثم المتعجل وبعضهم باثم
المتاخر او المعنى لا اثم على المتاخر في تركه الاخذ بالرخصة مع
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه فان
قلت التعجل في اليوم الثاني لا فيه وفي اليوم الاول فكيف قال
في يومين قلت لان المعنى في مجموع اليومين المتحقق باحدهما
وهو الثاني كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما
لا يخرجان الا من الملح لا من العذب قوله ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم وقال في آل عمران ولما
يعلم الله الاية وفي التوبة ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم الاية الخطيب امنع في هذه الايات

معلل ثم للترتيب الاخباري

Copyright © King Saud University